* مختصر كتاب (محاضرات في مقاصد الشريعة)

للدكتور أحمد الريسوني

- بواسطة أستاذ عمر محمد معلم حسن

(1)

مقدّمة:

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فهذه خلاصات على شكل رؤوس أقلام لـــ 10 محاضرات هي أصل المادة المكونة لكتاب (محاضرات في الشريعة الإسلامية)، الّذي كان في الأصل عبارة عن محاضرات قدّمها الدكتور أحمد الريسوني في مسجد بمدينة الدوحة عاصمة دولة قطر.

وهذه الخلاصة هي عصارة ما توصّل إليه فهمي لتلك المحاضرات، رغم قلّة بضاعتي في علم المقاصد، وقد بذلت قصارى جهدي للإشارة إلى أهم النقاط الأساسية في كلّ محاضرة من المحاضرات العشر الواردة في الكتاب المذكور أعلاه.

وإذ نقدّم هذا المختصر البسيط إلى أعضاء منتدى مركز المقاصد للبحوث والدّراسات، نطلب منهم القيام بتقويم وتصحيح ما جانبنا فيه الصواب، وإفادتنا لما خفي عنا وظهر لكم، إذ العلم رحم بين أهله.

وختاما نوجه جزيل الشكر والامتنان إلى مركز المقاصد للبحوث والدّراسات الّذي أعدّ لنا بيئة علمية مشجّعة، وذلك بتوفيره لنا الدورات والندوات العلمية، وتزويد رواد المنتدى بمراجع ومصادر مختلفة في علم المقاصد، مثل هذا الكتاب الذي نقوم بتلخيصه، إذ إنه كان المقرر المعتمد في دورة مدخل إلى علم الاقتصاد، فنقول لهم جزاكم الله خيرا وبارك في سعيكم.

(1)

*** خلاصة المحاضرة الأولى بعنوان: مقاصد الشريعة: تعريفات ومقدّمات، ص: (9 ـــــــــ 46)**

أوّلا: معنى مقاصد الشريعة:

يقصد بالمقصد هنا المعنى والهدف والغرض الّذي قصده الشارع، فهو مقصد له وهو مقصود له أيضا.

ثانيا: مستويات مقاصد الشريعة:

لمقاصد الشريعة مستويان هما:

1. **مقاصد الكلام أو الخطاب.**
2. **مقاصد الأحكام.**

ثالثا: تعبيرات أخرى عن المقاصد:

عبّر العلماء عن المقاصد بتعبيرات عديدة متقاربة ومتكاملة منها:

1. **الحِكَم**
2. **العِلَل**
3. **الأسرار**
4. **مراد الشرع أو غرض الشارع**

رابعا: تقسيمات المقاصد:

يقسم العلماء المقاصد حسب أنواعها ودرجاتها ومجالاتها إلى أقسام عديدة أهمها:

1. **مقاصد كلّية ومقاصد جزئية.**
2. **المقاصد العامة والخاصة**
3. **المقاصد الخاصة والمقاصد العالية**

*

(2)

* خلاصة المحاضرة الثانية بعنوان: مقاصد الشريعة عند العلماء المتقدمين، ص (47 – 90):

أولا: تمهيد:

قبل الخوض في الحديث عن العلماء المتقدّمين في علم المقاصد الّذين وضعوا المصنفات المخصصة له، أو ضمنوه في مؤلفاتهم الموسوعية، يجدر بنا الإشارة إلى أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم كانوا أول المقاصديين، رغم أنهم لم يصنّفوا فيه، شأنه في ذلك شأن غيره من العلوم الإسلامية التي طبّقها الصحابة الكرام في واقع حياتهم، وهذا ما أكسب فقه الصحابة مرجعة قيّمة في أوساط المهتمين بالشريعة الإسلامية وعلومها، وخير مثال لذلك هو أن فعال الصحابة يعدّ أهم سند للقياس، حيث إنّهم - أي الصحابة - كانوا يراعون المصلحة في اجتهاداتهم، كما أن الإجماع السكوتي في عهدهم كان يعتبر ميزة أخرى تدل على الإجماع، إذ إنه من المعروف أن الصحابة كانوا لا يخافون في الله لومة لائم، ولا يستحيون عن إيضاح الحق وتبيانه، كما أنه لم تكن لديهم مصالح دنيوية فردية أو جماعية يحافظون عليها من خلال سكوتهم، مما يعني أن سكوتهم يدلّ على الموافقة، على العكس من هذا العصر الّذي يعطي للسكوت عدّة اعتبارات منها الخوف ومراعاة مصالح دنيوية فردية أو جماعية، وغيرها.

ثانيا: بعض رواد المقاصد في القرن الرابع الهجري:

وأهم رواد المقاصد في القرن الرابع الهجري:

1. الحكيم الترمذي، وهو غير الترمذي المحدّث.
2. أبو الحسن العامري.
3. ابن بابويه القمي
4. أبوبكر الشاشي.

ثالثا: الأئمة الأربعة في المقاصد:

وهم الذين اشتهروا في القرن الخامس الهجري وما بعده بنقل حركة الاهتمام بالمقاصد والكتابة فيها من طور التعليلات الجزئية والتفصيلية إلى طور التأسيس

والتنظير للمقاصد بصفة عامة. ومن بين هؤلاء الأئمة الأربعة إمام معاصر خدم هذا العلم حق الخدمة مما جعله في صف الأئمة الأربعة في علم المقاصد وهم:

1. **إمام الحرمين الجويني، (وتلميذه الغزالي).**
2. **الإمام عزّ الدين ابن عبد السلام (وتلميذه القرافي).**
3. **أبو إسحاق الشاطبي (المؤسس الحقيقي لعلم المقاصد).**
4. **الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (إمام معاصر في علم المقاصد).**

رابعا: بعض مؤلفات الأئمة الأربعة في علم المقاصد:

1. **البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم في التياث الظلَم، ونهاية المطلب في دراية المذهب، وكلها لإمام الحرمين الجويني.**
2. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال للإمام عزّالدّين بن عبد السلام.**
3. **الاعتصام، الموافقات وتسميته الأصلية" عنوان التعريف بأسرار التكليف "للإمام أبو إسحاق الشاطبي.**
4. **أليس الصبح بقريب، أصول النظام الاجتماعي، ومقاصد الشريعة الإسلامية للإمام ابن عاشور.**

خامسا: تقسيمات الجويني للمصالح:

يعتبر الإمام الجويني صاحب التقسيم الثلاثي للمصالح، حيث قسّم المصالح إلى:

1. **الضروريات**
2. **الحاجيات**
3. **التحسينيات.**

سادسا: إضافات الشاطبي على من سبقوه:

من أبرز إضافات الشاطبي ما يأتي

1. **إدراج مقاصد المكلّفين ضمن الحديث عن المقاصد.**
2. **التأسيس لطرق إثبات المقاصد (طرق معرفة المقاصد).**
3. **اختصار شروط الاجتهاد في أمرين هما: المعرفة التامة بمقاصد الشريعة، ثم التمكن من الاستنباط على أساس المقاصد.**
4. **إنشاء ثروة من القواعد المقاصدية.**

سابعا: علماء كبار في المقاصد غير من تقدّمت أسماؤهم:

إلى جانب العلماء الّذين تقدم ذكرهم، هناك آخرون لهم إسهامات جليلة في علم المقاصد، غير أنهم لم يفردوا كتبا تتناول علم المقاصد منهم:

1. **ابن تيمية.**
2. **ابن القيم.**
3. **السرخسي – جاء ذكره في المحاضرة العاشرة أثناء إجابة الشيخ عن إحدى الأسئلة الموجّهة إليه**
4. **الكاساني – جاء ذكره في المحاضرة العاشرة أثناء إجابة الشيخ عن إحدى الأسئلة الموجّهة إليه**
5. **ولي الله الدهلوي – جاء ذكره في المحاضرة العاشرة أثناء إجابة الشيخ عن إحدى الأسئلة الموجّهة إليه.**

*

(3)

*** خلاصة المحاضرة الثالثة بعنوان: المقاصد في العصر الحديث، ص – 91) : 124)**

أوّلا: أهمّ علماء المقاصد في العصر الحديث وبعض مؤلفاتهم:

1. **الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ومن أهم مؤلفاته: (أليس الصبح قريب، مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام).**
2. **الشيخ علال الفاسي، ومن أهم مؤلفاته: (دفاع عن الشريعة، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها).**
3. **الشيخ عبد الله بن بية، ومن أهم مؤلفاته: (علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بأصول الفقه).**
4. **الدكتور جمال الدين عطية، ومن أهم مؤلفاته: (نحو تفعيل مقاصد الشريعة).**

ثانيا: ابن عاشور ومحال اجتهاد المجتهدين في أدلة الشريعة:

استعرض الشيخ ابن عاشور محال اجتهاد المجتهدين في أدلة الشريعة فجعلها خمسة محال هي:

1. فهم نصوص الأدلة وألفاظها بحسب ما تقتضيه قواعد اللغة واصطلاحات الشرع فيها.
2. مقارنة المعنى المستنبط مع غيره من أدلة الشريعة وأحكامها، للتحقق من التوافق بينه وبينها، فيؤخذ به حينئذ بلا إشكال أو يظهر نوع تعارض فيُعمل على التوفيق أو الترجيح.
3. قياس ما لا حكم له في الشرع على نظيره المنصوص على حكمه بعد التعرّف على علّته.
4. الحكم فيما يجد من حوادث غير منصوص على حكمها، وليس لها في الشرع نظير تقاس عليه.
5. النظر فيما لم تظهر حكمة الشرع فيه، وتصنيفه ضمن الأحكام التعبدية غير المعللة، أو اكتشاف علته ومقصوده، لإلحاقه بالأحكام المعقولة المعللة.

ثالثا: تقسيمات جمال الدين عطية لمقاصد الشريعة:

اقترح جمال الدين عطية نمطا جديدا لتقسيم المقاصد يبرز – حسب رأيه – جوانب أخرى من مقاصد الشريعة التي قسّمها إلى الأنواع الستة الآتية:

1. مقاصد الخلق.
2. مقاصد الشريعة العالية.
3. مقاصد الشريعة الكلية.
4. مقاصد الشريعة الخاصة.
5. مقاصد الشريعة الجزئية.
6. مقاصد المكلّفين.

رابعا: جمال الدين عطية ومجالات المقاصد.

يرى جمال الدين عطية أنه ينبغي تناول المقاصد متدرجة بحسب المجالات والدوائر الأربعة الآتية:

1. مجال الفرد: ويشمل: حفظ النفس، العقل، والتدين، وليس الدين، والعرض والمال.
2. مجال الأسرة: ويتضمن: تنظيم العلاقة بين الجنسين في مجال الأسرة، وحفظ النسل، وتحقيق السكن والرحمة، وحفظ النسب، وحفظ التدين والتنظيم المؤسسي والمالي على مستوى الأسرة.

3. مجال الأمة :ويندرج فيه :التنظيم المؤسسي لشؤون الأمة، والأمن والعدل، وحفظ الدين والخلق والتعاون والتضامن والتكافل، ونشر العلم وحفظ عقول الأمة، وعمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة.
4. مجال البشرية أو الإنسانية :ويشمل التعارف والتعاون والتكامل بين البشر وبين الأمم والشعوب من خلال تحقيق خلافة الإنسان في الأرض، وتحقيق السلام العالمي القائم على العدل، ونشر دعوة الإسلام على مستوى البشرية جمعاء.

خامسا: سوء استعمال المقاصد:

لقد شاع اليوم سوء استعمال المقاصد من بعض العلمانيين ومن بعض المؤمنين الذين تضعف ثقافتهم الشرعية وغلبت عليهم الثقافة الغربية.

ويسعى العلمانيون المستغلون للمقاصد والمتلاعبون بها إلى إبطال الشريعة وإلغائها باسم مراعاة المقاصد، وغاية أمرهم "ألا يبقى الحلال حلالا، ولا الحرام حراما، بل المطلوب عندهم هو إضفاء الشرعية الفقهية والأصولية على الإلغاء الفعلي الّذي نفّذوه، ولكنه لم يشف غليلهم ولم يبعد عنهم شبح الأحكام الشرعية"، ولكي يمكن التغلب على هؤلاء لا بد من ملئ الفراغ وإسناد الأمر إلى أهله مع الاستعانة بالله سبحانه وتعالى.

(4)

* خلاصة المحاضرة الرابعة بعنوان: المصلحة والمفسدة، ص (125 – 151) :

أولا: مفهوم المصلحة والمفسدة:

يعرّف الغزالي المصلحة بأنها في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، لكنها في هذا المجال يقصد بالمحافظة على مقصود الشرع من الخلق.

أما الفخر الرازي الّذي جاء بعد الغزالي بقرن فقد استعمل تعريفا ذاع واشتهر، وهو أن "المصلحة لا معنى لها إلاّ اللذّة أو ما يكون وسيلة إليها، والمفسدة لا معنى لها إلاّ الألم وما يكون وسيلة إليه"

ثم جاء عز الدين ابن عبد السلام فأخذ بهذا التعريف لكنه أضفى عليه بعض الإضافات التي توضحه حيث قال في كتابه قواعد الأحكام: "المصالح أربعة أنواع:

اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها."

ثانيا: رعاية الشرع للمصالح المعنوية

أولى الشرع اهتماما كبيرا بالمصالح المعنوية إذ إن المصالح المادية لا تحتاج إلى كثير كلام ولا بيان ولا دفاع لكونها تفرض نفسها بشكل قوي على الإنسان وغريزته وأعرافه، فيطلب الإنسان ما يقيم حاجته وصحته ويدفع عنه الجوع والآلام والأمراض وغير ذلك من المصالح المادية كالمباني والأثاث والمأكولات والمراكب والحلي وما إلى ذلك.

أما ما يحتاج إلى عناية ورعاية فهي المصالح المعنوية والجوانب المعنوية في التكاليف الشرعية، الجوانب المعنوية عادة يصيبها الضمور ويصيبها الإغفال والإهمال، ولذلك وجب التنبيه عليها والاحتفاء بها، حتى لا تضيع وتنبذ.

ثالثا: أقسام المصالح:

يمكن تقسيم المصالح إلى ثلاثة أقسام هي:

1. **المصالح المعتبرة.**
2. **المصالح الملغاة.**
3. **المصالح المرسلة.**

رابعا :الوسائل والمقاصد.

يجدر الإشارة إلى أن ما نسميه مصالح يجب الانتباه فيه إلى تقسيم لا بدّ منه، وهو أن بعضها – أي المصالح- مطلوب لذاته وهو عين المصلحة التي نطلبها وبتحصيلها نستمتع وننتفع بها، وهناك أمور ليست مطلوبة لذاتها لكنها مطلوبة لأنها تفضي إلى المصلحة التي نريدها، وتلك هي ما يُعرف بالوسائل.

خامسا: طرق تحديد المصالح ومعرفتها:

هناك طريقتان أساسيتنا لمعرفة المصالح، وهي:

1. **معرفة حكم الشرع فيها**
2. **حكم التجارب والظنون والعادات والخبرات والدراسات.**

*

(5)

*** خلاصة المحاضرة الخامسة بعنوان: الضروريات الخمس، ص (152 – 178) :**

أولا: تسميات متكاملة ومتقاربة المعاني:

1. **الضروريات الخمس.**
2. **الكليات الخمس.**
3. **الأصول الخمسة.**
4. **الأركان الخمسة.**

ثانيا: أدلة الضروريات الخمس:

عادة ما تكون أقوى أدلة للقضايا الكبرى – كقضية مقصدية الشريعة نفسها- استقراء الشريعة، لأنها أحكام وأوصاف تطلق على الشريعة كلّها، فتحتاج إذا إلى استقراء الشريعة كلها، ولذلك يلجأ العلماء دائما في تقرير القضايا الكلية وإثباتها إلى الاستقراء حتى ولو نطق بها دليل معين، لأنها أي القضايا الكلية، تحتاج إلى أقوى دليل ممكن لها، وأقوى دليل هو الاستقراء لأنه جمع للأدلة وتركيب لمجمل الأدلة.

ثالثا: أدلة جزئية على الضروريات:

ورغم أنه تمت الإشارة إلى أن أدلة الضروريات تكون في استقراء الشريعة كلّها، إلا أن جانبا من العلماء تلمس الآيات والأحاديث الجامعة لها.

ومنها ما نبه عليه الشيخ ابن عاشور من أن آية سورة الممتحنة متضمنة لهذه الضروريات" :يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يُشركن بالله شيئا، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن غفور رحيم "فهذه آية واحدة جمعت الضروريات الخمس أو أربعة صريحة منها هي: 1 .حفظ الدين في" أن لا يشركن بالله شيئا"، 2 .وحفظ المال في" ولا يسرقن"، 3 .وحفظ العرض والنسب والنسل في" :ولا يزنين"، 4 .وحفظ النفس في" ولا يقتلن أولادهن."

وهناك من الأحاديث ما يجمع هذه الضروريات في موضع واحد منها الحديث الّذي رواه عبادة بن الصامت وهو من أهل بدر ومن أصحاب ليلة العقبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: "تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف... إلى آخر الحديث."

رابعا: ترتيب الضروريات:

يعدّ ترتيب الضروريات الخمس مسألة لها أهميتها وآثارها في فقه الشريعة وأولوياتها وموازينها، إلاّ أن العلماء والفقهاء لم يتفقوا على ترتيب واحد، فمنهم من يعطي الأولوية بحفظ الدين أولا ثم تتبعه بقية الضروريات، ومنهم من يولي الأولوية بحفظ النفس ثم ما يتبعه من الضروريات الأخرى. غير أن الترتيب الّذي سار عليه معظم الأصوليين هو الترتيب الّذي اعتمد عليه الغزالي، وهو كالتالي :حفظ الدّين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال .لكن سيف الدين الآمدي له ترتيب آخر يختلف قليلا عن ترتيب الغزالي، وقد دافع الآمدي عن ترتيبه وعلله في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، وترتيبه كالآتي :الدين، النفس، النسل، العقل والمال، فالاختلاف بين الغزالي والآمدي في الرتبة الثالثة والرابعة، فالثالثة عند الغزالي للعقل، وعند الآمدي للنسل، والرابعة أيضا على العكس بينهما.

أما الدكتور أحمد الريسوني فيرى أن هذا الترتيب الإجمالي النظري قد يكون قليل الجدوى من الناحية العملية، لأن الضروريات لا يتصور الاستغناء عن بعضها أو تقديم بعضها وإسقاط بعضها، فهي لا تكون إلاّ كاملة ولا تقوم الحياة إلا بها مجتمعة، وكذلك لا ينفع هذا الترتيب من الناحية الفعلية إذ معناه إمكان التضحية بالرتبة اللاحقة وهذا غير ممكن في الضروريات إلاّ في الحالات العرضية الجزئية.

*

(6)

* خلاصة المحاضرة السادسة بعنوان: المراتب الثلاث للمصالح، ص – 179) : 198)

أوّلا: مستند تقسيم المصالح:

يستند تقسيم المصالح إلى المراتب الموضحة أدناه، إلى قانون التفاوت والتفاضل الّذي يقوم على فكرة واضحة معتادة في التقسيمات الرتبية التي تشير إلى وجود

مراحل ودرجات عليا، وأخرى متوسطة، وثالثة دنيا. فهذا المبدأ التفاوتي أو التفاضلي والترتيبي هو المنطلق الأساس لتقسيم المصالح، إذ إن الواجبات مهما كان عددها فليست على درجة واحدة، فهناك واجب، وأوجب، وأقل وجوبا، وآكد وجوبا، وهكذا في المندوبات والمحرمات والمكروهات، وعلى هذا تنبني رتب المصالح والمفاسد.

ثانيا: المراتب الثلاث للمصالح:

للمصالح ثلاثة مراتب هي:

1. المصالح الضرورية ومنها فعل الواجبات وترك المنكرات.
2. المصالح الحاجية ومنها فعل السنن المؤكّدة.
3. المصالح التحسينية أو التتمات أو التكميلات ومنها فعل المندوبات التابعة للفرائض أو المستقلة.

ثالثا: توضيحات للمراتب الثلاث:

1. مرتبة الضروريات :الضروري من المصالح كما يعرفه الشاطبي وغيره هو: ما يؤدي فقدانه إلى الانخرام والاختلال للحياة الدينية والدنيوية مما يستتبع التهارج والفوضى والهلاك في الدنيا، وأما الآخرة فضرورياتها ما يؤدّي تضييعه إلى الخسران والعذاب المهين.
2. مرتبة الحاجيات :أما الحاجيات فيعرّفها الشاطبي بأنها ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة. أما ابن عاشور فيعرّف الحاجيات بأنها ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ الضروري.
3. مرتبة التحسينيات: ويعرّفها الغزالي بأنها: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات. أما ابن عاشور فيعرّف مرتبة التحسينيات بأنها: ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك.

رابعا :حفظ المصالح وجوديا وعدميا:

وللشاطبي في هذا الموضوع قول جامع حيث يقول: "والحفظ لها – يقصد الضروريات وإن كان كلامه يصدق على كل المصالح- يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. وثانيهما ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

وخلاصة القول: فما يقيم المصلحة ويثبتها، بتهييء أسبابها ووسائلها، وتحصيلها وتكثيرها، فهذا هو حفظها حفظا وجوديا، وهي الأغراض النفعية بتعبير الجويني. وما يصونها ويدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع، أي بسن التدابير الوقائية وسدّ ذرائع الفساد والضرر، وبتغيير المنكر عند وقوعه فهو الحفظ العدمي لها، وهي الأغراض الدفعية بتعبير الجويني.

*

(7)

* خلاصة المحاضرة السابعة بعنوان: الموازنة والتّرجيح بين المصالح، ص : (199 – 214)

أولا: أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد:

يرى كثير من العلماء أن العلم والفقه الحقيقي هو القدرة على الموازنة والترجيح والتقديم والتأخير بين المصالح والمفاسد في حالات التزاحم والتعارض، وفي ذلك يقول ابن تيمية وغيره: "ليس العاقل الّذي يعرف الخير من الشر، أو يميّز الخير من الشر، ولكن العاقل والفقيه هو من يعرف خير الخيرين وشر الشرين" أو بتعبير ابن عبد السلام: "من يعرف أصلح المصلحتين وأفسد المفسدتين."

ثانيا: أسس قيام موضوع الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد:

1. تمييز مراتب المصالح ومراتب المفاسد ومعرفة الأرجح من المصلحتين والأرجح من المفسدتين.
2. اتباع القانون الكوني في التفاوت والتفاضل.
3. اللجوء إلى الموازنة والتّرجيح عند حصول تزاحم أو تعارض في المصالح.

ثالثا: مبادئ وقواعد في الترجيح بين المصالح والمفاسد:

1. معرفة الفاضل من المفضول والمقدّم من المؤخّر.

2. معرفة رتب الفساد.
3. الترجيح بالنوع.
4. تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد عند تعذر الجمع.

*

(8)

خلاصة المحاضرة الثامنة بعنوان: الذرائع والمآلات، ص (236 – 215) :

أولا: معنى الذّرائع والمآلات:

- الذّريعة هي ما يُتّخذ واسطة ومطية تسلك أو تستعمل في الوصول إلى شيء وإلى غرض.
- أما المآل فهو ما يؤول إليه الشيء بحيث يكون مغايرا لما كان عليه من قبل.

ثانيا: العلاقة بين الذّرائع والمآلات:

يشترك المآل والذريعة في أن الأمر ينتقل من حال إلى حال مغايرة، حيث تختلف النهاية عن البداية، ويختلف المآل عن الحال. والنظر إلى المآلات، دون الوقوف عند البدايات، هو الّذي جعل الشرع يعطي للذريعة حكما يراعي المآل الّذي توصل إليه تلك الذريعة.

وعموما، فإن المآلات أعم من الذرائع التي عادة يكون فيها قصد المكلّف وسعيه، في حين أن المآلات قد تحصل وتتغير بفعل الإنسان وبدونه بقصد أو بدون قصد، وقد لا يكون المكلف فيها يد، بحيث تتطور الأفعال والأشياء وتعطي نتائج غير ما كانت عليه الأمور في أول شأنها.

ثالثا: علاقة المآلات والذّرائع بمقاصد الشريعة:

أشار الشيخ العلامة ابن بية إلى ارتباط القضيتين بمقاصد الشريعة حيث جاء في كتابه "علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه": "يحتاج للمقاصد في الحماية والذّرائع والمآلات، وهو المعبّر عنه بسدّ الذّرائع والنظر في المآلات."

رابعا: أمثلة على سدّ الذرائع :

من الأمثلة التي تدلّ على مشروعية سدّ الذرائع ما يأتي:

1. تحريم الهدية للحكام.
2. عدم قضاء القاضي بعلمه.

خامسا: فتح الذرائع:

أشار القرافي إلى أن الذرائع كما يمكن سدّها، يمكن أيضا فتحها، وإليك نص كلامه في هذه المسألة كما ذكره في "الفرق الثامن والخمسين بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل"، حيث قال: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرّم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل. "...

سادسا: شروط سدّ الذّريعة:

من بين شروط سدّ الذريعة:

1. أن تكون محرّمة

أن يكون استعمالها للوصول إلى الحرام.

(9)

* خلاصة المحاضرة التاسعة بعنوان: قضية النص والمصلحة، ص – 237) : 265)

أوّلا: الاتّجاهات الفقهية في قضية النص والمصلحة:

1. الجمع بين اللفظ والمعنى، وكذلك الجمع بين المعنى الملفوظ والمعنى المقصود، وهو اتّجاه جمهور العلماء.
2. التمسّك بحرفية النصوص وظواهرها، وهو اتجاه المذهب الظاهري.
3. تخصيص النص أو تقييده بالمصلحة، أو تقديم المصلحة على النص، وهو رأي الطوفي.
4. تأويل كلّ شيء وتقليبه دون الاستناد في ذلك إلى شيء، وهو اتجاه الباطنية قديما، وحديثا ظهر دعاة يسعون إلى إلغاء النصوص والتخلّص منها باسم المصلحة، وهي في غالبها دعوة العلمانيين.

ثانيا: شروط تقييد النص بالمصلحة

من شروط تقييد النص بالمصلحة:

1. أن تكون المصلحة من ذلك النص وحكمه.

عدم إلغاء النص وإهدار مضمونه بأي حال من الأحوال.

(10)

*** خلاصة المحاضرة العاشرة بعنوان: استدراكات ومناقشات، ص(292 – 266) :**

التمهيد

هذه المحاضرة عبارة عن تساؤلات ونقاشات دارت بين الشيخ والمستفيدين من المحاضرات السابقة، وكان النقاش يدور حول العناوين الآتية:

أولا: مقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصد الشريعة الاستعمارية:

ظهر في الآونة الأخيرة اتجاهات فكرية تسعى إلى اتخاذ مقاصد الشريعة مطية لهدم ما بناه العلماء ولتمييع ما أسسوه وقعدوه ولزعزعة ثوابت الشريعة، متسترين بعناوين مثل الاهتمام بالمقاصد في العصر الحديث، محاولة منهم للدخول من هذا الباب إلى تسييس بعض الفتاوى أو الطعن فيها، أو القول بخلاف ما استقرّ عليه القول في الأمة.

وقد تصدى بعض العلماء لهذه المحاولات العبثية الرامية إلى هدم الشريعة الإسلامية، فألّف العلامة المغربي علال الفاسي كتابا باسم "دفاع عن الشريعة" فيه فصل بعنوان "مقاصد الشريعة الاستعمارية" كان يقصد بها جملة من القوانين التي أصدرتها فرنسا في 1930م، سمي بالظهير البربري الّذي كان مقصوده فصل البربر عن العرب للتفريق أولا، ولحصر الإسلام في المناطق العربية ثانيا.

لذا، فإن عددا ممن يتحدّثون عن مقاصد الشريعة فإنما يتحدثون ويتبنون حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية أو الفكر الغربي والفكر الحداثي والفكر الليبرالي والاشتراكي، ويدرجون ذلك تحت اسم مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيا: مقاصد الشريعة: علم مستقل أم جزء من علم أصول الفقه؟

من المعروف في تاريخ جميع العلوم بما فيها العلوم الإسلامية أنها تنمو وتتسع وتتشعب، وقد يندمج بعضها في بعض أو يستقل بعضها من بعض.

ثم إن انفصال بعض العلوم عن بعض لا يزيد ولا ينقص في العلم، لا يزيد، لأنّ الزيادة تكون قد حصلت، ولا تنقص لأن ما انفصل عن علم بقي بجانبه ملتصقا به وربما يكون في الانفصال زيادة ونمو أكثر.

فتقريبا، هذا هو الذي حصل ويحصل مع مقاصد الشريعة، فهي نبتت في ثنايا كتب الفقه، وفي ثنايا كتب أصول الفقه وفي ثنايا كتب أخرى ثم شيئا فشيئا... حتى أفرد ابن عبد السلام موضوعا كبيرا منها بمؤلف خاص وبعنوان خاص، فهل كان يرمي حينها إلى تأسيس علم المقاصد؟

وخلاصة القول فإن علم المقاصد علم آخذ في التبلور والاستقلال والتميز، وقطع أشواطا وبلغ حدّا لا رجعة فيه... مما يعني أنه علم له مميزاته وقضاياه وترتيباته، ونقاشاته، واجتهاداته، واختلافاته ومصطلحاته ومتخصصوه ومؤلفوه.

ثالثا: القواعد المقاصدية:

عند جوابه عن إمكانية استخراج القواعد المقاصدية من كلام العلماء، أشار الدكتور أحمد الريسوني إلى أنهم يحاولون في جدة الاستيعاب الشامل للقواعد- فقهية وأصولية ومقاصدية، حيث إن الدكتور عبد الرحمن الكيلاني الأردني والّذي هو جزء من مشروع جدّة، قد تناول قدرا من القواعد المقاصدية في كتابه "قواعد المقاصد عند الشاطبي"، نشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

رابعا: الاجتهاد الجماعي:

يعتبر الاجتهاد الجماعي الّذي يتخذ اليوم شكل المجامع الكبرى أرشد صور الاجتهاد وأضمنها وأسلمها، إذ إنه يعالج مشكلة نقص المعرفة بالواقع عند كثير من العلماء، ونقص المعرفة بالشرع عند كثير من المفكّرين والسياسيين الّذين يخوضون في قضايا الفقه والمقاصد.

ففي هذه المجامع يتعدّد العلماء وتتعدّد وتتكامل معارفهم، بما فيها معارفهم عن الواقع، كما يحضر ويشارك مع العلماء فئة من الخبراء حسب المواضيع المقرّرة في جدول الأعمال، فقد يحضر أطباء وفلكيون واقتصاديون وغيرهم.